حكمة الإسلام النفسية فى التحريم والحل

للحمير استخدامات كثيرة، ما بين الركوب والحمل والجر، ودباغة جلودها وصناعة الأحذية والحقائب بعد ذبحها فى الجهات المصرح بها رسميًا ، فهناك جهتان فقط لذبح الحمير إذا كبر سنها وهى الداخلية، حيث يتم ضربها بالنار ومعها الخيل وتوجه لحديقة الحيوان والسيرك ليأكلها الأسود.. وتستخدم لحومها لإطعام الأسود وأشبالها والنمور والحيوانات المفترسة، وكذلك كغذاء لمزارع التماسيح، فتذبح حديقة الحيوانات ما يقرب من ١٠ حمير يوميًا لإطعام الأسود والنمور، أى ما يعادل ٣٠٠ حمار شهريا، علاوة على كليات الطب البيطرى لدراسته.

د. أميمة خفاجى

أستاذ مساعد الهندسة الوراثية

جامعة قناة السويس

أما فى الصين فله استخدامات أخرى، إذ يستخدم الصينيون جلود الحمير فى صناعة الأدوية خاصة المنشطات الجنسية، صناعة الفيتامينات، والمنتجات الدوائية. كما أنه يتم استخلاص مادة الجيلاتين التى تدخل فى صناعة الحلوى منها. وتعتبر دهون جلد الحمير زيتية سائلة وهو ما يجلعها تستخدم فى صناعة بعض مستحضرات التجميل فى اليابان. كما تُستخلص مادة «الكولاجين»، من جلود الحمير التى تُستخدم فى صناعة دواء يابانى يتم تصديره إلى عدد من دول شرق آسيا، لمعالجة تجاعيد الوجه والجسم.

هل يحرّم الشرع أكل الحمار..؟

هل هناك من الشرع ما يحرّم أكل الحمار والبغال والخيل ...؟! إن ما ذهب إليه الجمهور من حرمة لحوم الحُمر الأهلية وحلة لحوم الخيل هو الذى يجب الرجوع إليه، فى الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه، فروى مسلم: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن فى لحوم الخيل». وروى النسائى «أطعمنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم خيبر لحوم الخيل».

فما من شرع إلا ووراءه حكمة، علمها من علمها وجهلها من جهلها. ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السبع وفى حديث آخر اعتبرها رجسا من عمل الشيطان، فثبت الحكمُ مقروناً بعلّته وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: فإنها رجس .

فرسول الله نهى عن أكل لحوم الحُمر الأهلية، ومن المعروف أنّ أصل النّهى هو التّحريم، وقد اتفق

جمهور العلماء: على أنّ أكل الحُمر الأهليّة محرّمًا ولم يذكر الأكل والمعروف أن النهى أصل التحريم. ودليل تحريم الحُمر الأهلية ما ثبت فى «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: أمر النبى صلّى الله عليه وسلّم يوم خيبر أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس»، حرّم رسول الله أكل الحُمر الأهلية يوم خيبر..أما الخيل فلم يحرّم أكلها والحُمر الوحشية فجائز أكلها بإجماع العلماء، ولم يرد دليل فى تحريمها وهى التى يأكلها الأفارقة.

ولكن يوجد بعض الاختلاف عند بعض العلماء على هذا الأساس، فإن أكل لحم الحمير محرم لأنه يُستعمل فى السوق ونقل البضائع وعلى عكس الجمل فإنه يُستعمل لسفر، ولكن ومن الجدير ذكره هو أن يجوز أكل لحم الحمير فى الضرورة مثل: الجفاف والجوع وقطع السبيل فيجوز أكله لدفع الهلاك. وقد أمر صلّى الله عليه وسلّم بإكفاء القدور بقوله:»أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً». رواه البخارى ومسلم. وبالتالى فإنّ فى أمره بإكفاء القدور وإراقة ما فيه دليل على نجاسة الحُمر الأهليّة وحرمتها، وهذا بخلاف الحُمر الوحشيّة، لأنّه من المباح أكل لحمها.

فإذا كان الله لم يذكر تحريم أكل الحمار فى مجمل الآيات التى ذُكر فيها الحمارفإن رسولنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ذكر تحريمه. ولأن السنة هى المذكرة التفصيلية للقرآن والمكمّلة لشرع الله وقد أمرنا الله بطاعة رسوله الذى أرسله ليبين لنا ما أحله الله ويحرم علينا ما حرمه الله علينا فقال تعالى:

«وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ». [النحل: ٤٤].

«يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ».

[١٥٧ : الأعراف].

«وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ».

[الحشر:٧]

***

أكل الحصان عند الضرورة فقط

حكم أكل لحم الحصان من الناحية الشرعية حلال، ولكن عند الضرورة حسب السنة النبوية ومن هذه الحالات: الجوع والحرب، ويعنى ذلك أن أكله فى حالات الاضطرار، ويفضل

عدم تناولة فى حال لم يكن المرء مُكرهاً عليه ومضطراً إليه.

أكل الحمير جائز عند الشعراوى

وعن حكمة تحريم أكل لحم الخيل والبغال والحمير للإمام الراحل محمد متولى الشعراوي، أن الله لم يُحرّم أكل لحمها، وأن الرسول كان يحرّم أكل لحمهما لكونها تفنى، خاصة أنها كانت أدوات قتال وحمل، وإذا انتهت العلة ، فيجوز أكلها.

لماذا يرفض ويأنف المصريون من أكل الحمير وتناول لبنها

يرجع بعض من يتناول ألبان الخيول أو الحمير لاحتوائه على العديد من الفيتامينات والعناصر المفيدة للجسم، إلا أن رفض تناول أى منتجات للحمار يرجع لعوامل نفسية، وعدم الاعتياد عليها، بالإضافة إلى بعض المعتقدات الدينية.

الضبع ليس محرمًا وأنِفه الرسول وقومه

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستسيغ الضب، مع أن خالد بن الوليد وهو من قومه كان يأكله. عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تأنفها النفس، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه وأحلَّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا قول الله تعالى:«قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام: ١٤٥].

إن من نعم الله علينا أن جعل ديننا يسراً ولم يشدد علينا ولم يُحملنا ما لا طاقة لنا به فقد أباح لنا كثيراً مما حُرّم فى الشرائع السابقة ، (ولكل أمة شرعة) فقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

يقول المولى عز وجل: (وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) [النحل: ١١٦].

مما لاشك فيه أن الخبائث كلها محرمة (ما ذُكر منها وما لم يُذكر)، فالله لم يحرّم الله شيئًا إلا وفيه ضرر ومفسدة ولم يحلل شيئًا إلا وفيه نفع ومصلحة .فما جاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير» . ، فإنها عادية باغية.لأن له نابًا مع كونه يعيش فى البر ولو مكث وقتًا طويلاً فى الماء، فيُغلَّب جانب الحذر(باعتباره حيوانا بريا له ناب).

لماذا لم يحرم أكل الدجاج والنعام ...مع أن لهما مخالب..؟!!!

وعن السباع ذات الأنياب والحيوانات المفترسة ففى «معجم المحيط»السَّبُعُ هو كل مالَهُ نابٌ من الحيوان، ويعدو على النّاس والدّوابّ فيفترسها، كالأسد والذئب والنمر.والمراد بذى الناب ما يعدو بنابه على الناس كالأسد والنمر والذئب والضبع. وكذلك المراد بذى المخلب أى الذى يصطاد ويعدو به (من العُدوان) على الحيوانات الأخرى كالصقر والنسر، أما الدجاج والنعام فلا يُحرّم مع أن له مخالبًا. وعلى هذا فالمأخوذ به فى المحرم من السباع اشتماله على صفتين:

- كونه ذا ناب.
- وكونه يعدو بهذا الناب. وطبعًا يعدو على غيره بنابه ليأكل اللحم، لا دفاعًا عن نفسه.

وقد أمرنا الله فى القرآن الكريم بالأكل من طيبات ما رزقنا (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلاَ تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى) [طه:٨١].

والحمار من عائلة الحصان

ولقد ورد ذكر الحمار فى القرآن الكريم فى الآيات التالية قال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الجمعة:٥].

وقوله تعالى: (وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) البقرة:(٢٥٩).

والحمار مفرد حُمر، وهى نوعان: أهليّة، ووحشيّة، فأمّا الأهليّة فهى المستأنسة، التى يربّيها النّاس، وتعمل على حمل أثقالهم. وهى التى تألف البيوت، ولها أصحاب ترجع إليهم، وهى الإنسيّة ضدّ الوحشيّة. وهى سريعة العدو، تركض بسهولة على الصخور وفوق الرمال ويصيدها الإنسان من أجل لحومها.

وأمّا الحُمر الوحشيّة فهى التى تعيش فى البرارى والصّحاري، ولا تكون مملوكةً لأحد ما، وليس لها أصحاب ترجع إليهم. وتعيش فى قطعان يبلغ عددها فى بعض الأحيان ألف رأس وهى تهرب من الأسود وباقى الحيوانات المفترسة كما قال تعالى: (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ) المدثر: (٤٩-٥١).

حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ: حمر وحشية شديدة النفار. قَسْوَرَةٍ: أسد أو الرُّماة القُنَّص.

***

هل يجوز التداوى بالحمار..؟!

الأصل هو تحريم التداوى بالمحرمات والنجاسات المحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام». رواه أبو داود، وقول أبى هريرة رضى الله عنه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث» رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

وقد اشتهر عند البعض كما ثبت علميًا أن نوعاً من السعال (الكَحَّة) يُداوى بلبن الأتان والقاعدة تقول: إذا حلّت الضرورة حُلت المحرمات. لأن مصلحة العافية أكمل من مصلحة اجتناب المحرم.

فعند الضرورة والضرورة فقط يجوز التداوى به وإباحة المحرم للمضطر لقول الله سبحانه وتعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه». [الأنعام:١١٩].

وبالفطرة فكل ما حرّم أكله فحرام التداوى به وتناول لبنه ذلك لأن لبنه وجلده وما استخلص منه هو بعضه ومنسوب إليه.

لأمرين:الأول: أن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا.

الثاني: أن الضرورة التى تبيح المحرم يشترط لها شرطان:

الأول: أن يتعين دفع ضرورته بهذا الشيء لا بغيره.

الثاني: أن تندفع ضرورته به.

فهل الدواء ينطبق على هذا أم لا..؟! والجواب لا ينطبق:

أولاً: لأن الإنسان قد يُشفى بدون تناول الدواء.

ثانياً: ربما يكون هناك دواء غير هذا يغنى عنه، فلسنا فى ضرورة إلى هذا الدواء.

ثالثا: أن تندفع ضرورته به.

فهل الدواء تندفع به الضرورة..؟! الجواب: قد تندفع وقد لا تندفع، يعنى قد يُفيد، وقد لا يفيد.